

محكمة النقض	رقم الأساس ٥٦	تصحية ١
اعلام الحكم		
رقم القرار		

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة السابعة لدى محكمة النقض والمراعنة من السادة القضاة:

عبدو شهلا
محسن الخطيب
كامل عويس
سعيد السبعة
هشام ظاظا
احمد علاءي سعود
محمد جبر
الجية طالبة العدول

الغرفة الجنائية التاسعة لدى محكمة النقض (الجمركية) المزدقة من المساعدة:

عمر شيخ الارض رئيسا
والمستشارين مصطفى عز
موضوع طلب العدول:

مجموعتين من القرارات الجموعة الأولى:

١- القرار رقم /٦/ اسم /٢٩٦/ تاريخ ٢٠١٧/١/١١

٢- القرار رقم /١٠٢/ اساس /٦٠٣/ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧

٣- القرار رقم /١٠٨/ اساس /٢٥٨/ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥

وهذه القرارات الثلاثة صادرة عن غرفة المخاصمة لدى الهيئة العامة لدى محكمة النقض واعتمد مبدأ ان خطأ الادارة يجب خطأ الافراد

المجموعة الثانية وهي ابضاً صادرة عن غرفة المخاصمة لدى الهيئة العامة لدى محكمة النقض

١- القرار رقم /٢٥٠/ اساس /١٨٥/ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

٢- القرار رقم /٢٨٩/ اساس /١٨٧٧/ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

وقد اعتمدت هذه المجموعة مبدأ ان خطأ الموظف المسؤول سواء كان بحسن نية او بسوء نية يجوز ان يكون سببا لاعفاء الافراد من التزاماتهم التي اوجبها عليهم القانون وعليهم ان يتتحمل المسؤلية عن الاخطاء التي يرتكبوها بتقديم البيانات او سواها

النظر في الطلب

محكمة النقض

اعلام الحكم

رقم الأساس ٥٩

رقم المرار ٤٤

لعام ٢٠٢١

((ان كل من يرتكب خطأ يتحمل مسؤوليته عن هذا الخطأ ونبعاته القانونية والالتزامات التي اوجبها القانون عليه ولا يمكن التذرع بأن خطأ الادارة يجب خطأ الافراد))

٢. العدول عن كل اجتهاد مختلف

٣. تعديم هذا الاجتهاد على كافة المحاكم للعمل بموجبه

٤. حلظ اضماره على العدول

قرار أصدر في ٢٧/٤/٢٠٢١ هـ الموافق لـ ١٤٤٣/١٠/٠٤ م

قويل:

رئيس محكمة
النقض رئيساً
عبدو شهلا

نائب رئيس
محكمة النقض
عضوواً
محسن الخطيب

نائب رئيس
محكمة النقض
عضوواً
كامل عويس

نائب رئيس
محكمة النقض
عضوواً
سعيد المسبيحة

نائب رئيس
محكمة النقض
عضوواً
هشام ظاظاً

نائب رئيس
محكمة النقض
عضوواً
احمد علاءوي
سعود

نائب رئيس
محكمة النقض
عضوواً
حمد جبر

محكمة النقض

اعلام الحكم

عام ٢٠٢١

رقم القرار

٥٦ رقم الأساس

الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على طلب العدول وعلى قرارات الهيئة العامة موضوع طلب العدول المشار إليها في مذكرة هذا القرار وعلى ما بينته الهيئة طالبة العدول من تناقض بين هذه القرارات وبالادارة اتخذت القرار التالي

في القانون

من حيث ان المجموعة الاولى من القرارات موضوع طلب العدول والتي اعتمدت مبدأ ان خطأ الادارة يجب اقراد لا تستند الى اي اساس قانوني وهي تجافي المنطق السليم لان المنطق يقول بيان كل شخص يكون مسؤولاً عن الاعمال التي صدرت عنه، كما انها تجافي العدالة ويزدي الى ضياع وفقدان الحقوق المالية للدولة المقررة بموجب القوانين

في حين ان المجموعة الثانية من القرارات موضوع طلب العدول والتي اعتمدت مبدأ ان خطأ الموظف سواء كان بحسن نية او بسوء نية لا يجوز ان يكون سبباً لاغفاء الافراد من مسؤولياتهم عن الاعمال التي قاموا بها ويجب ان يتحملوا المسؤولية عن الاخطاء التي ارتكبوها بتقاديم يداهم او سواها

وحيث ان المبدأ الذي اعتمده المجموعة الثالثة يلغى سنته القانوني في المادة /١٦٤/ من القانون المدني التي تنص على ان (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزمه ارتكمه بالتعويض كما يلغى سنته القانوني في المادة /١٨٠/ من القانون المدني التي تنص على ان كل شخص يشرى دون سبب مشروع على حساب شخص اخر يلزمه في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص بما لحقه من خسارة وعليه فإذا وقع خطأ من موظف في الادارة لا يجوز ان يكون هذا الخطأ سبباً لاغفاء الافراد من التزاماتهم التي اوجبها القانون عليهم والافرام يكملوا قد اثاروا على حساب الادارة وهذا مخالف للقانون

وحيث ان هذه الهيئة وبعد المداولة رأت ان المبدأ الذي اعتمدته المجموعة الاولى من القرارات موضوع طلب العدول وهو ان خطأ الادارة يجب اقراد لا يقوم على اي اساس قانوني سليم ومحاب للعدالة لذلك فان هذه الهيئة ترى العدول عنه واعتماد المبدأ الآخر الذي تبنّيه المجموعة الثانية من القرارات موضوع طلب العدول

لذلك وعملاً بالمادة /٥٠/ من قانون السلطة القضائية

لذلك

تقرر بالإجماع

١- العدول عن الاجتهد الذي يقول ان خطأ الادارة يجب اقراد واعتماد المبدأ التالي: